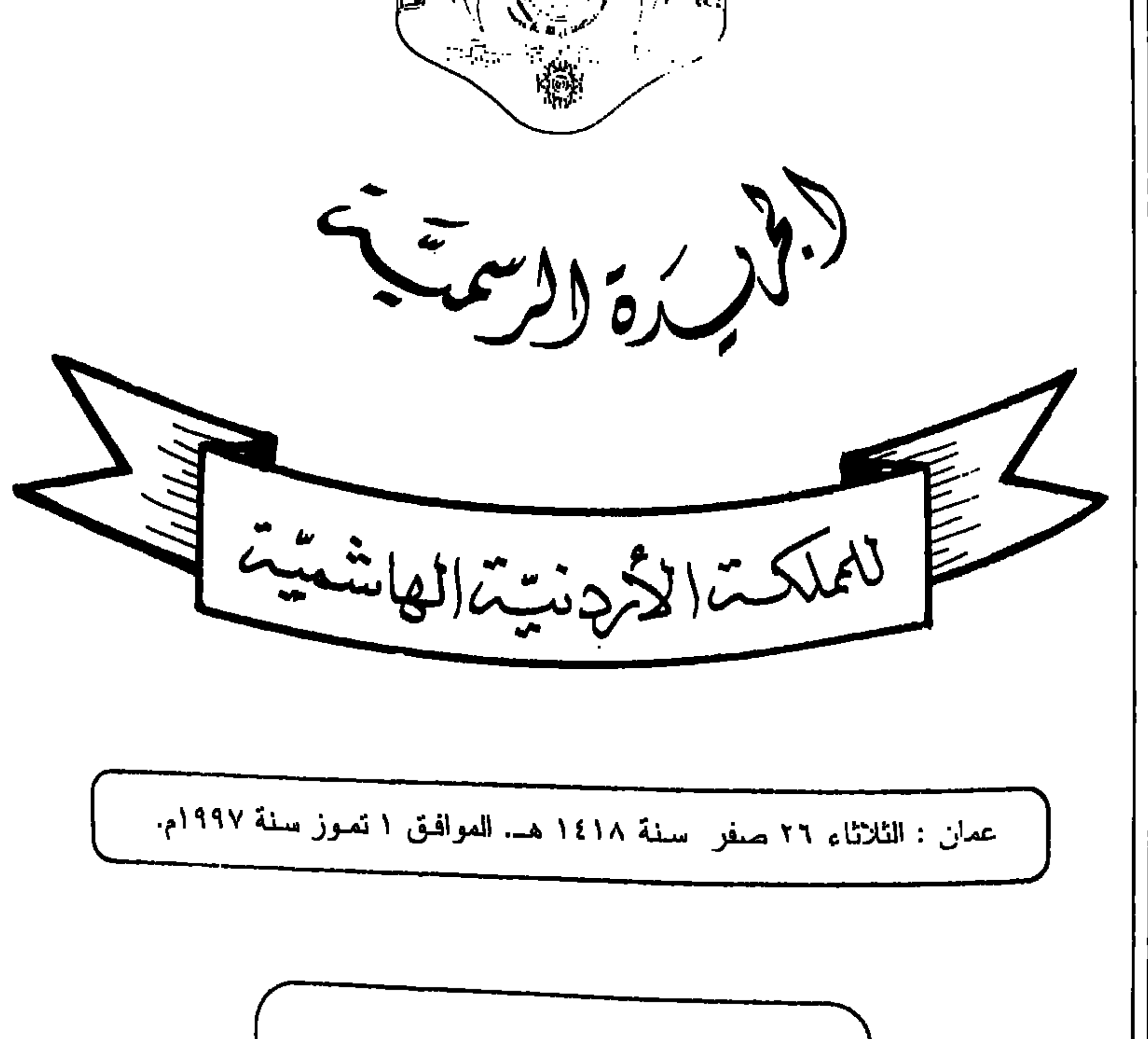


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٦ صفر سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٩٧م.

العدد : ٤٢١٥

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد

الموضوع	رقم الصفحة

نحن عبدالله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ــ ٣٥ ــ لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام مركز المعلومات الوطني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مركز المعلومات الوطني لسنة ١٩٩٧) ويقرا مع النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى تعريف ــ المدير ــ الوارد في المادة ــ٢ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي : ــ
الرئيس : رئيس المركز

المادة ٣ ــ يعدل النظام الاصلي بالغاء كلمة (المدير) حيثما وردت في كل من البند ــ١٢ــ من الفقرة ــاــ من المادة ــ٦ــ والمادة ــ١٠ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنها فيهما بكلمة ــ الرئيس ــ .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ــ٨ــ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ــ ثلثا الاعضاء ــ الواردة فيها والاستعاضة منها بعبارة ــ اكثرية الاعضاء ــ .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ــ٩ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

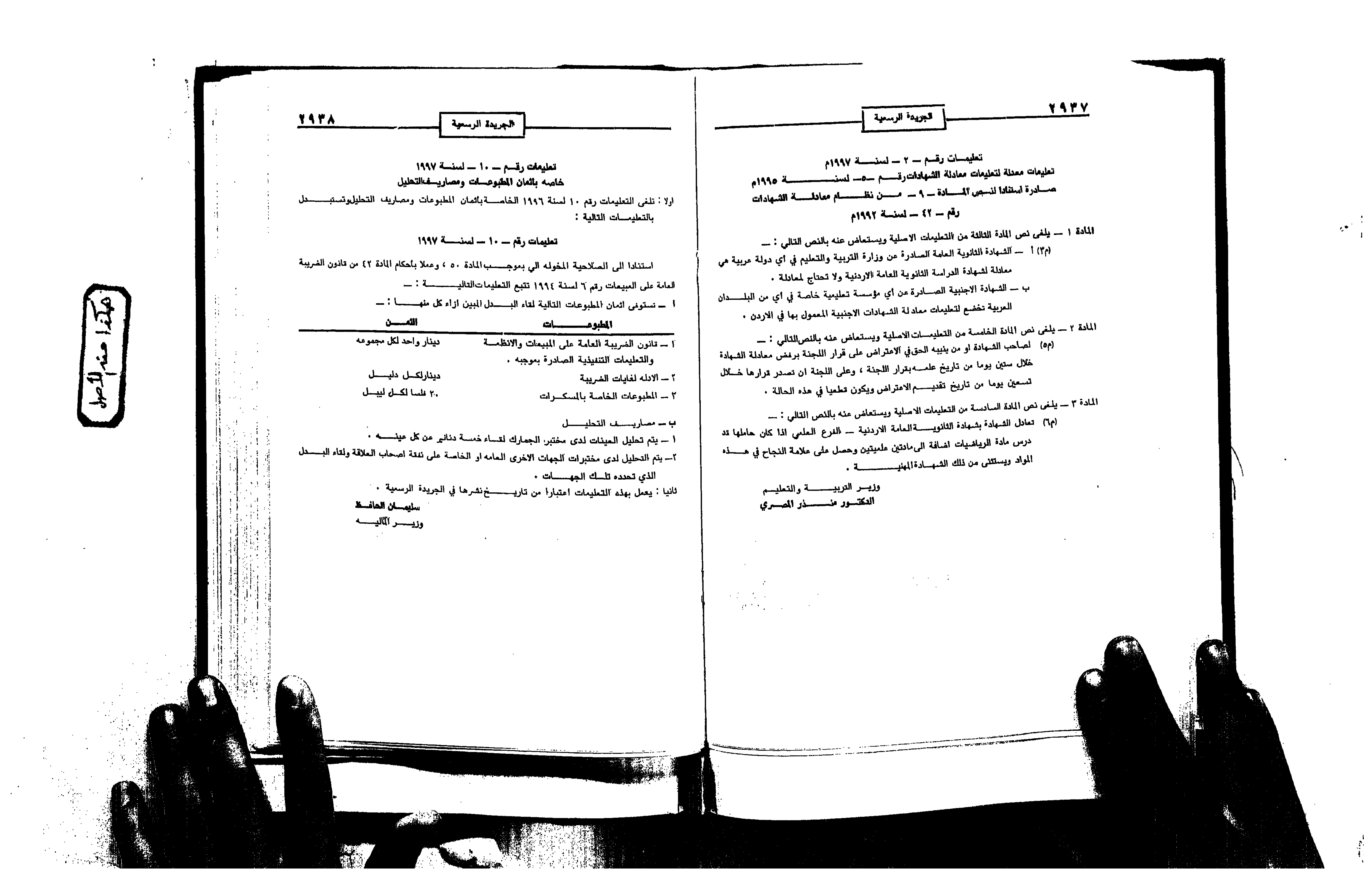
المادة ٩ ــ

يكون للمركز رئيس يعينه المجلس بتنسيب من رئيس اللجنة ، ويحدد المجلس رواتبه وسائر حقوقه المالية ويكون للمركز جهازه الاداري والفني المناسب من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وفق الانظمة المعمول بها والتعليمات التي يقرها المجلس .

١٩٩٧ــ٦ــ٣

عبدالله بن الحسين

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**	وزير الخارجية **الدكتور فايز الطراونه**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير الداخلية **نذير رشيد**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة **المهندس ناصر اللوزي**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **محمد صالح الحوراني**	وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**
وزير الثقافة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**	وزير المالية **سليمان حافظ**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**
وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة **الدكتور سمير مطاوع**	وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة **الدكتور محمد خير مامسر**	وزير الزراعة **مجحم الخريشه**



تعليمـــات رقـــم ــ ٢ ــ لسنـــــة ١٩٩٧م
تعليمات معدلة لتعليمات معادلة الشهادات رقــــم ــ٥ــ لسنــــــــــــة ١٩٩٥م
صـــادرة استنادا لنـص المـــادة ــ ٩ ــ مـــن نظـــــام معادلــــة الشهادات
رقم ــ ٤٢ ــ لسنـــة ١٩٩٢م

المادة ١ ــ يلغى نص المادة الثالثة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

(م٣) أ ــ الشهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في اي دولة عربية هي معادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية ولا تحتاج لمعادلة .

ب ــ الشهادة الاجنبية الصـــادرة عن اي مؤسسة تعليمية خاصة في اي من البلـــــدان العربية تخضع لتعليمات معادلة الشهادات الاجنبية المعمول بها في الاردن .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة الخامسة من التعليمـــات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

(م٥) لصاحب الشهادة او من ينيبه الحق في الاعتراض على قرار اللجنة برفض معادلة الشهادة خلال ستين يوما من تاريخ علمـــه بقرار اللجنة ، وعلى اللجنة ان تصدر قرارها خـــلال تسعين يوما من تاريخ تقديـــــم الاعتراض ويكون قطعيا في هذه الحالة .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة السادسة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

(م٦) تعادل الشهادة بشهادة الثانويــــــة العامة الاردنية ــ الفرع العلمي اذا كان حاملها قد درس مادة الرياضيات اضافة الى مادتين علميتين وحصل على علامة النجاح في هـــــذه المواد ويستثنى من ذلك الشهـــادة المهنيـــــــــة .

وزيــر التربيــــــة والتعليـــم
الدكتــور منـــــــذر المصـــري

تعليمات رقـــم ــ ١٠ ــ لسنـــة ١٩٩٧
خاصه باثمان المطبوعـــات ومصاريـــف التحليل

اولا : تلغى التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ الخاصـــــة باثمان المطبوعات ومصاريف التحليل وتستبـــــــدل بالتعليمـــات التالية :

تعليمات رقم ــ ١٠ ــ لسنــــــة ١٩٩٧

استنادا الى الصلاحية المخوله الي بموجـــــب المادة ٥٠ ، وعملا باحكام المادة ٤٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات التاليـــــــــة : ــ

ا ــ تستوفى اثمان المطبوعات التالية لقاء البـــــدل المبين ازاء كل منهـــــا : ــ

المطبوعـــــــــات	الثمـــن
١ ــ قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمـــة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه .	دينار واحد لكل مجموعه
٢ ــ الادله لغايات الضريبة	دينار لكـــل دليـــــل
٣ ــ المطبوعات الخاصة بالمسكـــرات	٢٠ فلسا لكـــل لبيـــل

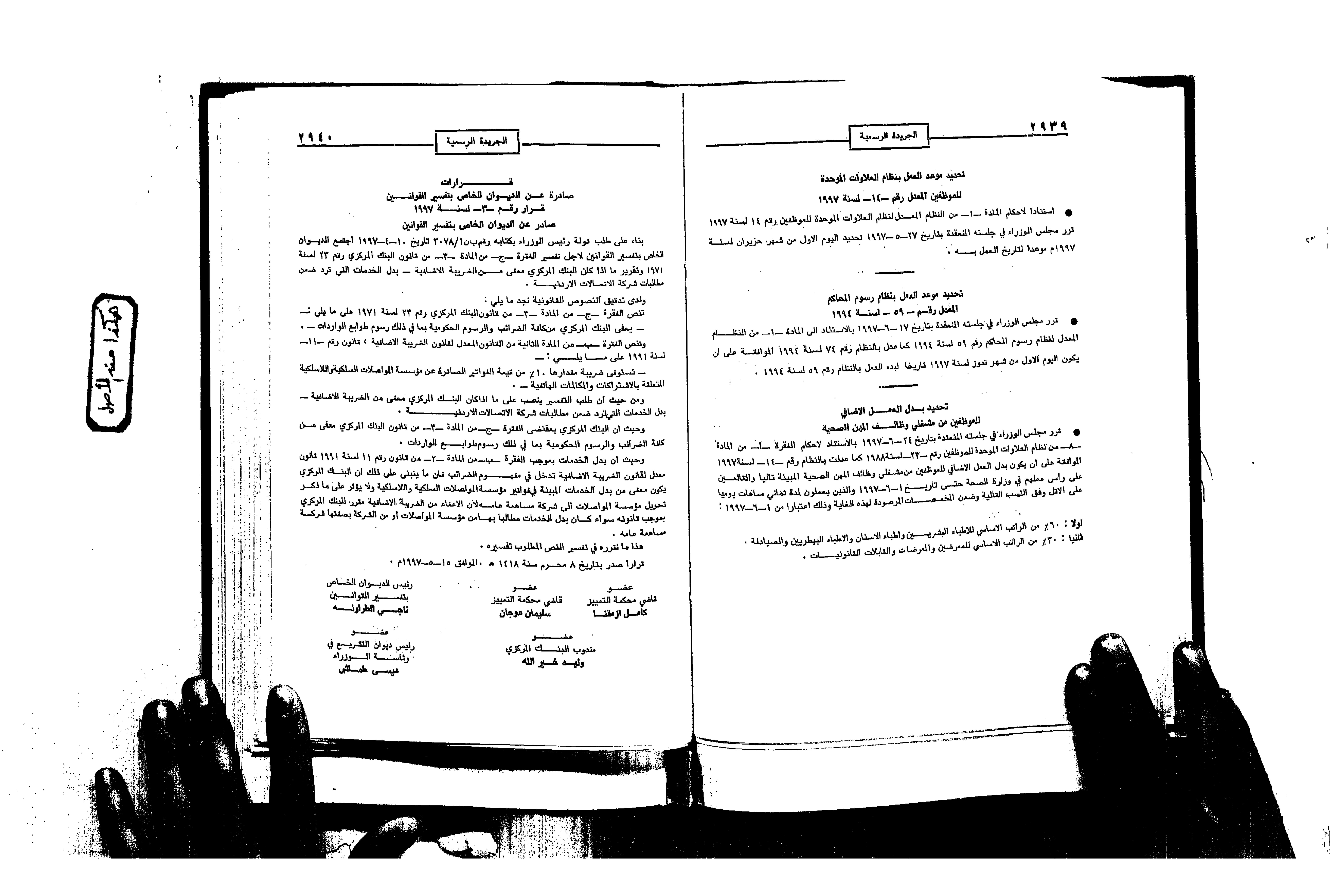
ب ــ مصاريـــــف التحليـــــــل

١ ــ يتم تحليل العينات لدى مختبر الجمارك لقـــاء خمسة دنانير عن كل عينـــــه .

٢ــ يتم التحليل لدى مختبرات الجهات الاخرى العامه او الخاصة على نفقة اصحاب العلاقة ولقاء البــــدل الذي تحدده تلــك الجهـــــات .

ثانيا : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريـــــــخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سليمـــان الحافـــظ
وزيـــــر الماليـــــه



تحديد موعد العمل بنظام العلاوات الموحدة
للموظفين المعدل رقم ــ١٤ــ لسنة ١٩٩٧

● استنادا لاحكام المادة ــ١ــ من النظام المعــدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ــ٥ ــ١٩٩٧ تحديد اليوم الاول من شهر حزيران لسنــة ١٩٩٧م موعدا لتاريخ العمل بـــــه .

تحديد موعد العمل بنظام رسوم المحاكم
المعدل رقــم ــ ٥٩ ــ لسنــة ١٩٩٤

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ ــ٦ــ١٩٩٧ بالاستناد الى المادة ــ١ــ من النظـــــام المعدل لنظام رسوم المحاكم رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ كما عدل بالنظام رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤ الموافقــة على ان يكون اليوم الاول من شهر تموز لسنة ١٩٩٧ تاريخا لبدء العمل بالنظام رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ .

تحديد بــدل العمــــل الاضافي
للموظفين من مشغلي وظائـــــف المهن الصحية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ــ٦ــ١٩٩٧ بالاستناد لاحكام الفقرة ــأــ من المادة ــ٨ــ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ــ٢٣ــ لسنة١٩٨٨ كما عدلت بالنظام رقم ــ١٤ــ لسنة١٩٩٧ الموافقة على ان يكون بدل العمل الاضافي للموظفين من مشغلي وظائف المهن الصحية المبينة تاليا والقائمــين على راس عملهم في وزارة الصحة حتــى تاريــــخ ١ــ٦ــ١٩٩٧ والذين يعملون لمدة ثماني ساعات يوميا على الاقل وفق النسب التالية وضمن المخصصـــــات المرصودة لهذه الغاية وذلك اعتبارا من ١ــ٦ــ١٩٩٧ :

اولا : ٦٠٪ من الراتب الاساسي للاطباء البشريــــين واطباء الاسنان والاطباء البيطريين والصيادلة .
ثانيا : ٣٠٪ من الراتب الاساسي للممرضين والممرضات والقابلات القانونيـــات .

قــــــــــرارات
صادرة عــن الديــوان الخاص بتفسير القوانـــين
قــرار رقــم ــ٣ــ لسنــــة ١٩٩٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ب ن ١/٣٠٧٨ تاريخ ١٠ــ٤ــ١٩٩٧ اجتمع الديــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة ــجــ من المادة ــ٣ــ من قانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتقرير ما اذا كان البنك المركزي معفى مـــن الضريبة الاضافية ــ بدل الخدمات التي ترد ضمن مطالبات شركة الاتصالات الاردنيـــة .

ولدى تدقيق النصوص القانونية نجد ما يلي :
تنص الفقرة ــجــ من المادة ــ٣ــ من قانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يلي :ــ
ــ يعفى البنك المركزي من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات ــ .
وتنص الفقرة ــبــ من المادة الثانية من القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية ، قانون رقم ــ١١ــ لسنة ١٩٩١ على مـــا يلـــي :ــ
ــ تستوفى ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية ــ .

ومن حيث أن طلب التفسير ينصب على ما اذا كان البنــك المركزي معفى من الضريبة الاضافية ــ بدل الخدمات التي ترد ضمن مطالبات شركة الاتصالات الاردنيـــــــــة .

وحيث ان البنك المركزي بمقتضى الفقرة ــجــ من المادة ــ٣ــ من قانون البنك المركزي معفى مــن كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابــــع الواردات .

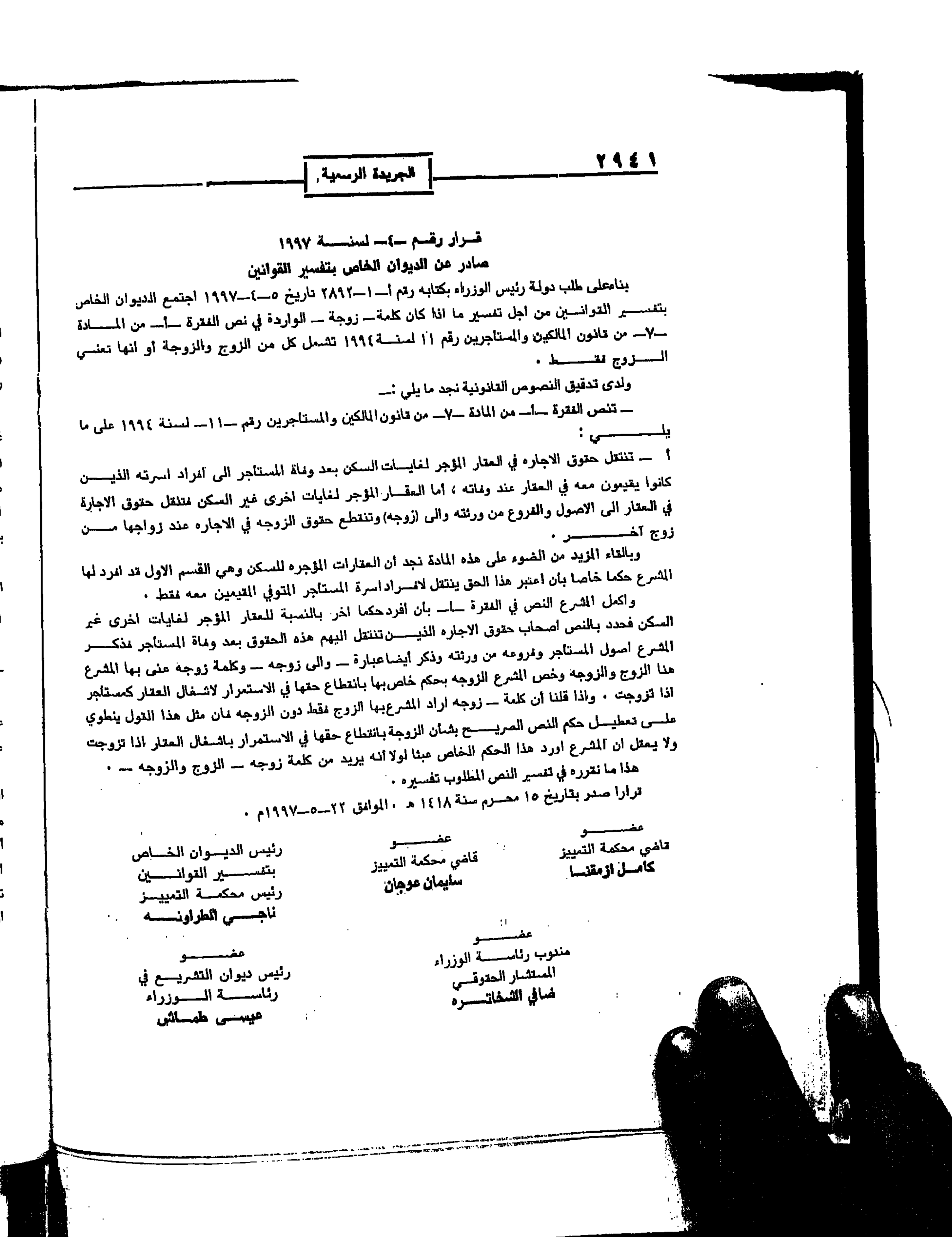
وحيث ان بدل الخدمات بموجب الفقرة ــبــ من المادة ــ٢ــ من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية تدخل في مفهـــــــوم الضرائب فان ما ينبنى على ذلك ان البنــك المركزي يكون معفى من بدل الخدمات المبينة في فواتير مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ولا يؤثر على ما ذكــر تحويل مؤسسة المواصلات الى شركة مساهمة عامـــه لان الاعفاء من الضريبة الاضافية مقرر للبنك المركزي بموجب قانونه سواء كـــان بدل الخدمات مطالبا بهـــا من مؤسسة المواصلات أو من الشركة بصفتها شركـــة مساهمة عامه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٨ محـــرم سنة ١٤١٨ هـ ، الموافق ١٥ــ٥ــ١٩٩٧م .

عضـــو قاضي محكمة التمييز **كامــل ازمقنـــا**	عضـــو قاضي محكمة التمييز **سليمان عوجان**	رئيس الديــوان الخـــاص بتفســـير القوانـــين **ناجـــي الطراونــــه**
	عضـــــو مندوب البنـــــك المركزي **وليـــد خـــير الله**	عضـــــو رئيس ديوان التشريـــع في رئاســـة الـــــوزراء **عيســى طمــاش**

هكذا في الأصل



قــرار رقــم ــ٤ــ لسنــــة ١٩٩٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناءعلى طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم أــ ١ــ٢٨٩٢ تاريخ ٥ــ٤ــ١٩٩٧ اجتمع الديوان الخاص بتفســير القوانــين من اجل تفسير ما اذا كان كلمةــ زوجة ــ الواردة في نص الفقرة ــأــ من المــــادة ــ٧ــ من قانون المالكين والمستاجرين رقم ١١ لسنــة ١٩٩٤ تشمل كل من الزوج والزوجة او انها تعنــي الــــزوج فقـــــط .

ولدى تدقيق النصوص القانونية نجد ما يلي :ــ

ــ تنص الفقرة ــأــ من المادة ــ٧ــ من قانون المالكين والمستاجرين رقم ــ١١ــ لسنة ١٩٩٤ على ما يلـــــــي :

أ ــ تنتقل حقوق الاجاره في العقار المؤجر لغايــات السكن بعد وفاة المستاجر الى افراد اسرته الذيـــن كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته ، أما العقــار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى (زوجه) وتنقطع حقوق الزوجه في الاجاره عند زواجها مـــن زوج آخـــــــر .

وبالقاء المزيد من الضوء على هذه المادة نجد ان العقارات المؤجره للسكن وهي القسم الاول قد افرد لها المشرع حكما خاصا بان اعتبر هذا الحق ينتقل لافــراداسرة المستاجر المتوفي المقيمين معه فقط .

واكمل المشرع النص في الفقرة ــأــ بان افردحكما اخر بالنسبة للعقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فحدد بالنص اصحاب حقوق الاجاره الذيـــن تنتقل اليهم هذه الحقوق بعد وفاة المستاجر فذكـــر المشرع اصول المستاجر وفروعه من ورثته وذكر ايضا عبارة ــ والى زوجه ــ وكلمة زوجه عنى بها المشرع هنا الزوج والزوجه وخص المشرع الزوجه بحكم خاص بها بانقطاع حقها في الاستمرار لاشغال العقار كمستاجر اذا تزوجت . واذا قلنا ان كلمة ــ زوجه اراد المشرع بها الزوج فقط دون الزوجه فان مثل هذا القول ينطوي علـــى تعطيـــل حكم النص الصريــــح بشان الزوجة بانقطاع حقها في الاستمرار باشغال العقار اذا تزوجت ولا يعقل ان المشرع اورد هذا الحكم الخاص عبثا لولا انه يريد من كلمة زوجه ــ الزوج والزوجه ــ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ١٥ محــرم سنة ١٤١٨ هـ ، الموافق ٢٢ــ٥ــ١٩٩٧م .

رئيس الديــوان الخــاص بتفســـير القوانـــين رئيس محكمـــة التمييــز **ناجـــي الطراونـــه**	عضـــــو قاضي محكمة التمييز **سليمان عوجان**	عضـــــو قاضي محكمة التمييز **كامــل ازمقنــا**
عضـــــو رئيس ديوان التشريـــع في رئاســـة الـــوزراء **عيســى طمــاش**	عضـــــو مندوب رئاســـة الوزراء المستشار الحقوقــي **صافي الشخاتـــره**	

قــرار رقــم ــ٥ــ لسنـــة ١٩٩٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ٤ــ٨ــ١٩٩٣ رقم ٤ــ٦ــ٦ــ٦٧٦٧ اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير احكام المادة السادسة من قانون التصرف في الاموال غير المنقوله رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ وكذلك احكام البند ــ٥ــ مــن اولا : النسبة من الجدول رقم ــ١ــ الملحق بقانــون رسوم طوابع الواردات وفي ضوء هذا التفسير الاجابه على ما يلي : ــ

هل تستوفى رسوم طوابع الواردات حسب ما رسمته المادة السادسة من قانون التصرف في الاموال غير المنقوله رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والتـــي مؤداها ان القيمة المسجلة الاصلية لا تغير الا عند احـــداث انشاءات على القطعة بعد اعمال التسوية وانه تبعــا لذلك فان رسوم طوابع الواردات يجب ان تتمشى مع هذه القيمة ام ان الامر يتطلب صدور سند تسجيــل بالقيمة الجديدة مما يوجب استيفاء رسوم طوابـــع الواردات على القيمة الجديدة تمشيا مع احكام البند ــ٥ــ من اولا النسبة من الجدول رقم ــ١ــ الملحـق بقانون رسوم طوابع الواردات .

وبعد الاطلاع على الكتب المرفقه بكتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه والتدقيق في النصـــوص القانونية المتعلقة بالمسالة المطلوب تفسيرها تبـــين ما يلـــــي : ــ

١ ــ ان المادة السادسة من قانون رسوم الطوابع رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي :ــ

ــ مع مراعاة اي نص في هذا القانون تستوفى رسوم الطوابع على اي مستند مذكور في الجدول رقم ــ١ــ الملحق بهذا القانون من الشخص الذي نظـــم المستند لمصلحته الخ ... ــ

وينص البند ــ٥ــ في الجدول رقم ــ١ــ الملحق بقانون رسوم الطوابع رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ وما طــرأ عليه من تعديل على استيفاء رسوم الطوابع علـــى اسناد التصرف والتسجيل في الاموال غير المنقولـــة على اساس قيمتها وفق الجدول المرفق .

وفي ضوء مدلول نص المادة السادسة المشار اليهــا فان العبرة في راينا تكون للقيمة المدونه بسنـــد التسجيل او سند التصرف للمال غير المنقول وليســت للقيمة الفعلية للعقار الذي يخضع ثمنه لذبذبة الاسعار مما يؤدي مثل هذا الوضع الى عدم استقرار قيود دائرة التسجيل من حيث قيمة العقارات هذا فضلا مـــن ان تقدير رسوم الطوابع بناء على اسعار الاراضـــي الفعلية يسبب تذمر اصحاب المصالح من تكليفهم لتادية الطوابع التي تبلغ قيمتها في بعض الاحيان اكثر مـــن رسوم التسجيل وضريبة العقار مما يؤدي بالتالي الى تاخير المعاملات المتعلقة بطلب مثل هذه السندات الى ان يدفع اصحابها ثمن الطوابع المطلوبه منهم ولا يعقل ان يكون المشرع قد قصد ذلـــك .

هكذا صدر الأصل



وحيث ان القواعد القانونية والغايات التي تستهدف تحقيقها يجب ان تتوافق فيما بينها بالقدر الذي شرعت من اجله هذه القواعد ولما كان ذلك كذلك فان احتساب رسوم الطوابع على سندات التسجيل او التصرف يكون باعتماد القيمة التسجيلية المدونة على السندات وليست للقيمة الفعلية للعقار .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤١٨ هـ . الموافق ١٥–٥–١٩٩٧م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
كامل ارمقنا

عضو
قاضي محكمة التمييز
سليمان عوجان

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
ناجي الطراونه

عضو
مندوب وزارة المالية
مدير عام دائرة الاراضي
ابراهيم سمار

عضو
رئيس ديوان التشريع في
رئاسة الوزراء
عيسى طماش